ألفاظ العـــدل الفقهية

فـــى القرآن الكريم (دراسة موضوعية)

الدكتور / ماهر عيد علي إبرهيم

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة جنوب الوادي قنا

المقدمـــــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلي آله وصحبه ومن تبع دعوته وسار علي سنته إلي يوم الدين ..

أمـــــــا بعـــــــد ...

فهذا البحث يجمع ألفاظ العدل الفقهية التي وردت في كتاب الله – تبارك وتعالي – كعدالة كاتب الدين وعدالة ولاة الأمور وعدالة القضاة والشهود والعدالة بين الزوجات عند التعدد وعدالة الكيل والميزان والقسط .

وقبل أن نورد هذه الأحكام يجد بنا أن نعرف العدل لغة واصطلاحاً .

التعريف اللغوي لكلمة " العدل " :

جاء في لسان العرب ما نصه "العدل ما قام فى النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور وعدل الحاكم فى الحكم يعدل عدلاً . وهو عادل من قوم عدول ، وبسط الوالى عدله ومعدلته . وفى أسماء الله سبحانه "العدل" وهو الذى لا يميل به الهوى فيجور فى الحكم ، والعدل ما عادل الشئ من غير جنسه ومعناه فداء ذلك ، والعدل: المثل تقول : عندى عدل غلامك وعدل شاتك إذا كانت شاة تعدل شاة أو غلام يعدل غلاماً ، وقال الزجاج العدل والعدل واحد فى المثل" [1]. واصطلاحاً : ورد تعريف العدل فى القرآن الكريم شاملاً لجميع المعانى اللغوية .

فقد ورد بمعني إقامة الحق بين الناس جميعاً ، قال تعالي : (**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ**)[2]. فالمراد من الآية الكريمة التسوية في الحقوق فيما بينكم وترك الظلم وإيصال كل ذي حق حقه[3]. وقال تعالي : (**وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ**)[4] وورد العدل بمعني الفدية ، (**وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ**)[5] ، وقال تعالي (**وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا**)[6] وإن تفد

كل فداء لا يؤخذ منه [٧] ، وجاء العدل بمعني ما عادل الشئ من غير جنسه كالصوم والإطعام قال تعالي : (**أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا**)[٨]، أي فداء ذلك .

وقال الفراء : العدل ما عادل الشئ من غير جنسه كالصوم والإطعام والعدل مثله من جنسه[٩].

وورد في القرآن بمعني العدول عن الشئ قال تعالي : (**ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ**) [١٠]؛ أي يساوون به الأوثان تقول عدلت بذا أي ساويته به . واقتصر البحث علي ألفاظ العدل الفقهية التي وردت في كتاب الله –ﷻ– كعدالة كاتب الدين وعدالة الحكام ولاة الأمور وعدالة الشهود كالإشهاد علي كتابة الدين والإشهاد على من قتل صيد البر وهو محرم والإشهاد علي الوصية في السفر والإشهاد عند الطلاق والرجعة، وعدالة الميزان والقسط.

عدَالـــة كاتـــب الديـــن :

وضعت الشريعة الإسلامية منهجاً فريداً لحفظ الأموال من الضياع في حالة التعامل بها إلي أجل مسمي أن تكتب وتدون سواء كان عن طريق التبايع بالأجل أو الاقتراض والسلف إلي زمن معين ، قال تعالي : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**)[١١]، فالمراد من الدين في الآية عام يتناول القرض والسلم وبيع الأعيان إلي أجل مسمي [١٢].

فإذا تعاملتم نسيئة بما تصح فيه الأجل كبيع سلعة حاضرة بنقود مؤجلة أو بسلعة أخري مؤجلة ، وكبيع سلعة مؤجلة إلي أجل مسمي مع معرفة الجنس والنوع والقدر بثمن حال وهو السلم فاكتبوه مع بيان الأجل بالأيام أو الأشهر أو غيرها بطريقة ترفع الجهالة[١٣].

فصيانة لحفظ الأموال من الضياع والهلاك في حالة التعامل بها إلي أجل مسمي أن تكتب وتدون إلي وقت سدادها سواء كان المال قليلاً أم كثيراً ، مصداقاً لقوله تعالي (**وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِه**) [١٤]، أي لا تملوا أو تضجروا من كتابة الدين أو الحق سواء كان صغيراً أو كبيراً مبيناً ثبوته في الذمة إلي أجله المسمي . وهذا دليل علي أن الكتابة من الأدلة التي تعتبر عند استيفاء شروطها ، كما أن الكتابة واجبة في القليل والكثير ، ولذلك قدم الصغير الذي يتهاون فيه الناس لعدم مبالاتهم بضياعه. [١٥].

ويقول الإمام النسفي عند تفسيره لقوله تعالي : (**وَلَا تَسْأَمُوا**) أي ولا تملوا والضمير في " أن تكتبوه " للدين أو الحق ، (صغيراً أو كبيراً) علي أي حال كان الحق من صغر أو كبر ، (إلي أجله) أي وقته الذي اتفق عليه الغريمان ، (**ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) أي أعدل عند الله ، (وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ) وأعون علي إقامة الشهادة ، (وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا**) اقرب من انتفاء الريب للشاهد والحاكم ولصاحب الحق فإنه قد يقع الشك في المقدار والصفات وإذا رجعوا إلي المكتوب زال ذلك.[١٦]

صفة كاتب الدين : بين القرآن الكريم أن الذي يتولى كتابة الدين بين الدائن والمدين أن يكون عدلاً إذ يقول المولي- ﷻ- (**وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ**) [١٧] . فالواجب في كاتب الدين أن يكون عدلا في كتابته يساوي بين المتعاملين لا يميل إلي أحدهما فيجعل له من الحق ما ليس له ولا يميل عن الآخر فيبخسه من حقه شيئا. [١٨] وإن العدل في الكاتب يستلزم العلم بشروط المعاملات التي تحفظ الحقوق لأن الكاتب الجاهل قد يترك بعض الشروط أو يزيد فيها أو يبهم في الكتابة بجهله.

فيلبس بذلك الحق بالباطل ويضع حق أحد المتعاملين كما يضع بتعمد الترك أو الزيادة أو الإبهام إذ لم يكن عادلا " [١٩]

فالواجب في الكاتب العادل الأمانة في الكتابة فلا يزيد ولا ينقص ويضاف إلي الأمانة أن يكون فقيها عالما بفقه المعاملات حتي يكتب ما هو متفق عليه .

ومن عدالة الكتابة أن الذي يتولي إملاء الدين علي الكاتب هو المدين ، لأنه المطالب والمكلف بأداء مضمون الكتابة فاللازم أن تكون الكتابة كما يراه ويعلمه"[٢٠] إذ يقول المولي- ﷻ- (**وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا**) [٢١] ويقول الامام ابن كثير عند تفسيره للآية الكريمة سالفة الذكر " وليملل المدين علي الكاتب ما في ذمته من الدين وليتق الله في ذلك ولا يكتم منه شيئا "[٢٢].

حالة فقد المدين القدرة على الإملاء : اذا كان المدين غير قادر علي الإملاء لوجود أحد عوارض الأهلية ككونه سفيها أي مجنونا لأن السفه خفة في العقل أو محجورا عليه لتبذيره وجهله بالتصرف أو ضعيفا ككونه صبيا أو لا يستطيع أن يمل لعي به أو أخرس أو جهله باللغة ففي هذه الحالات التي أشار إليها القرآن الكريم فإن الذي يتولى الإملاء من يلي أمره ويقوم به . فقد ذكر المولي – ﷻ– هذا في قوله تعالي : (**فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ**)[٢٣] وذكر الإمام ابن العربي في تفسيره أربعة أقوال في معني السفه

الأول : أنه الجاهل .

الثاني : الصبي .

الثالث : المرأة والصبي .

الرابع : المبذر . لما له المفسد لدينه . [٢٤]

قسم علماء أصول الفقه عوارض الأهلية إلي قسمين العوارض السماوية وتشتمل علي الجنون والعته والنسيان والنوم والاغماء والمرض والموت ، وأما العوارض المكتسبة فتتناول الجهل والخطأ والهزل والسفه والسكر " [٢٥]

عدالـــة ولاة الأمـــور

أمر المولي – ﷻ – الحكام ولاة الأمور في كثير من الآيات القرآنية الحكم بالعدل بين الناس جميعا . قال تعالي (**وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**) [٢٦] ويقول الإمام ابن كثير " الآية الكريمة نزلت في الأمراء الحكام بين الناس " [٢٧] .

ويقول المولي – ﷻ– : (**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**) [٢٨] فهذه وصية من الله –ﷻ– لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المترل من عنده – تبارك وتعالي – ولا يعد لون عنه فيضلوا عن سبيل الله وقد توعد المولي – ﷻ– من ضل عن سبيله وتناسى يوم الحساب بالوعيد والعذاب الشديد " [٢٩] .

ويقول الإمام الشوكانى عند تفسير قوله تعالى " **فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ**" أى بالعدل الذى هو حكم الله بين عباده[٣٠].

وقد بشر رسول الله -ﷺ- الولاة والحكام المقسطين بين الناس بالحق والعدل بالنور التام يوم القيامة. فعن زهير - رضي الله عنه- قال : قال رسول الله - ﷺ-: إن المقسطين عند الله علي منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليتهم وما ولوا.[٣١] فيشير هذا الحديث أن العادل من الأئمة والولاة والحكام لهم أعظم أجرا من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام لأنهم يقومون بجلب كل صالح كامل ودرء كل فاسد شامل . فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ودرء المفاسد العامة كان له أجر بحسب ما دعا إليه ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأجر عليها بعدد متعلقاتها[٣٢].

ويقول المولي - ﷻ- مخاطبا سيدنا محمد - ﷺ- في شأن الحكم بالعدل (**وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**)[٣٣].

وسبب نزول الآية الكريمة أن البراء بن عازب قال : مر علي رسول الله-ﷺ- بيهودي محمما مجلودا فدعاهم فقال رسول الله - ﷺ - : أهكذا تجدون حد الزاني المحصن في كتابكم ؟ قالوا : نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك الله الذي أنزل التوراة علي موسي عليه السلام : هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قال : ولولا أنك نشدتني لم أخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكن كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الوضيع أقمنا عليه الحد ، فقلنا : تعالوا نجتمع علي شيء نقيمه علي الشريف والوضيع فاجتمعنا علي التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال رسول الله - ﷺ - " اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم " [٣٤] فيشير هذا النص الي أن إقامة العدل في الحكم عامة شاملة بين الناس جميعا بغض النظر عن دينهم الذي يدينون به أو جنسيتهم التي ينتموا إليها فالكل أمام حكم الله سواء .

وقد بين رسول الله – ﷺ– أجر الحاكم إذا اجتهد في حكمه فأصاب أو أخطأ . فعن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله – ﷺ– يقول : " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " (٣٥)

عدالـــة القضاة

أمر المولي – ﷻ– في كثير من الآيات القرآنية القضاة أن يتحروا العدل في الحكم بين الناس جميعا . قال تعالي (**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ**) (٣٦) فالمراد من الآية الكريمة التسوية في الحقوق فيما بينكم وترك الظلم وإيصال كل ذي حق إلي حقه . (٣٧) كما أمر المولي – ﷻ– رســـوله الكريم سيدنا محمد – ﷺ– القضاء بالعدل في قوله تعالي (**وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْـــنَكُمُ**)(٣٨) أي في الحكم إذا تخاصمتم فتحاكمتم إليّ .

وقوله تعالي : (**وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى**) (٣٩) فاصدقوا ولو كان المقول له أو عليه في شهادة أو غيرها من أهل قرابة القائل (٤٠) وقوله تعالي (**يَا أَيُّهَا الَّـــذِينَ آَمَنُـــوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّـــا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَـــا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**) (٤١)

وروي أسباط عن السدي قال : " إنها نزلت في النبي – ﷺ– اختصم إليه غني وفقير وكان – ﷺ – مع الفقير رأي أن الفقير لا يظلم الغني فأبي الله تعالي إلا أن يقوم بالقـــسط في الغني والفقير " (٤٢) ويقول المولي – ﷻ– في سورة المائدة " **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّـــا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**" (٤٣) ويقول الامام ابن كثير عند تفسيره للآية الكريمة سالفة الذكر " ولا يحملنكم بغض قوم علي ترك العدل فيهم بل استعملوا العدل في كل أحد صـــديقا كان أو عدواً . ولهذا قال تعالي : " **اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى** " أى عدلكم أقرب إلي التقـــوي من تركه(٤٤).

ووضعت السنة النبوية علي صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم عدّة وسائل احترازية عند القضاء بين الناس تهدف إلي تحقيق العدالة بين المتخاصمين نذكر منها ما يلي :

أ – **التحذير من الحجة الباطلة** : فعن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله – ﷺ – " إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار "(٤٥).

ب – **ألا يحكم القاضي وهو غضبان أو جوعان أو عطشان** : فعن عبدالرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبي وكتبت له إلي عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاصٍ بسجستان لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان ، فإني سمعت رسول الله – ﷺ– يقول " لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان " (٤٦). ومما يلحق بالغضب الجوع والعطش وما يشغل القلب ويشوش الفكر من غلبة النعاس أو الهم أو المرض(٤٧).

ج – **النهي عن الشفاعة عند القاضي** : عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها " أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلم رسول الله–ﷺ– ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله –ﷺ– فكلم رسول الله –ﷺ– فقال : أتشفع في حدٍ من حدود الله ، ثم قام فخطب فقال : يا أيها الناس إنما هلك من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد – ﷺ– يدها(٤٨).

د – **النهي عن طلب الدخول في القضاء** : فقد روي عن أبي ذر – رضي الله عنه– قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني ، فقال : فضرب بيده علي منكبي ثم قال : يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدي الذي عليه فيها " (٤٩).

وعن عبدالله بن أبي أوفي أن النبي – ﷺ– قال : " إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تخلي الله عنه ولزمه الشيطان " (٥٠).

وقد روي سعيد المقبري أن رسول الله -ﷺ- قال : " من ولي القضاء فقد ذبح نفسه بغير سكين " (٥١).

تعرض لذبح نفسه وإهلاكها بتوليه القضاء فإنها ترجع إلي الذين لا علم لهم بالحق ولا قدرة علي الصدع به ولا يتمكنون من ضبط أنفسهم ولا كبح جماحها ومنعها مـــن الميـــل إلي الهوي ولا يفضل إعطاء الفضاء لمن يطلبها " (٥٢).

وقد وضع الفقهاء عدة شروط في تعيين القضاة ولعل من أبرزها :

أولاً:- العدالة أي عدم التجريح بأن لم يرتكب كبيرة و لم يصر علي صغيرة واجتناب ما يخـــل بمروءة أمثاله . فالعدالة تتحقق بكون الشخص صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً عـــن المحارم ، متوخياً المآثم بعيداً عن الريب مأموناً في الرضا والغضب صاحب مروءة (٥٣).

ثانياً:- أهلية الاجتهاد بأن يكون فقيه النفس شديد الفهم بالطبع والمراد من ذلك أن يكون الفقه له سجية وأن يكون عارفاً بالدليل العقلي ولا يكفي الدليل العقلي وحده فلا يـــستعمل أدلة العقول في الإثبات إلا قائمة علي الأدلة السمعية فلا تستعمل مستقلة (٥٤).

وقد بين رسول الله - ﷺ- كيف يقضي القاضي إذا عرضت عليه المسألة فمن معـــاذ بن جبل أن رسول الله - ﷺ- لما أراد أن يبعث معاذ بن جبل إلي اليمن قال " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ " قال : أقضي بكتاب الله ، قال : " فإن لم تجد في كتاب الله ؟ " قال فبسنة رسول الله -ﷺ- ، قال : " فإن لم تجد في سنة رسول الله - ﷺ- ولا في كتاب الله ؟ " ، قال : أجتهد رأيي ولا ألو . فضرب رسول الله - ﷺ- صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رســـول رسول الله لما يرضي رسول الله " (٥٥).

وثبت في السنن أن علياً - رضي الله عنه- قال : بعثني رسول الله - ﷺ- إلي اليمن قاضـــياً ، فقلت : يا رسول الله . ترسلني وأنا حديث السِّنِّ ولا علم لي بالقضاء ، فقال: " إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتي تسمع من الآخر كمـــا

سمعت من الأول ، فإنه أحري أن يتبين لك القضاء " ، قال : فما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد " (٥٦).

وفي الحديث دلالة علي أنه يحرم علي الحاكم أن يحكم قبل أن يسمع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال ما لديه .

عـــــدالة الأزواج

عند الجمع بين الزوجات

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية من عقد الزواج هو بناء الأسرة علي المودة والرحمة ورعاية النشئ قال تعالي : (**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**)(٥٧). كما حددت الشريعة عدد الزوجات وقدرهن بأربعة ، قال تعالي : (**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**) (٥٨).

فالآية الكريمة سالفة الذكر أباحت التعدد بين الزوجات لمن يملك القدرة علي إقامة العدالة بينهن في النفقة والسكن والمبيت . والآية الكريمة لها سبب نزول لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . فقد ثبت في الصحيح عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أن عروة بن الزبير سألها عن قوله تعالي : (**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى**) فقالت : يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فتشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلي سنتهن في الصداق وأمروا وأن ينكحوا ما طاب من النساء من سواهن " (٥٩).فشريعة الإسلام أباحت للرجل أن يقترن بأربعة من النساء إن علم من نفسه القدرة علي العد ل بينهن وإلا فلا يجوز الاقتران بغير واحدة لقوله سبحانه وتعالي : (**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**) (٦٠) ، فإن الرجل إذا لم يستطع إعطاء كل منهن حقها

أختل نظام المترل وساءت معيشة العائلة إذ العماد القويم لتدبير المترل هو بقاء الاتحاد والتآلف بين أفراد العائلة . وقد كان النبي – ﷺ– وجماعة من الصحابة – رضـــوان الله علـــيهم والخلفـــاء الراشدون والعلماء الصالحون في كل قرن إلي هذا العهد يجمعون بين النسوة مع المحافظة علـــي حدود الله في العدل بينهن " [٦١].

فالعدل من حقوق الزوجية الواجبة علي الزوج شرعاً لا تفاوت ولا تهاون في أدائهـــا فمن قصر أو مال إلي واحدة وأهمل الأخري فقد ارتكب إثماً وذنباً يحاسب عليه يوم القيامـــة . ويقول فضيلة الشيخ محمد رشيد رضا إن العدل فرض في البيتوتة وفي الملبوس والمأكول والصحبة فإذا لم يعدل رفع إلي القاضي ووجب نهيه وزجره فإن عاد عزر بالضرب لا بالحبس وما ذلك إلا محافظة علي المقصد الأصلي من الزواج وهو التعاون في المعيشة والسلوك فيها [٦٢].

وأكدت السنة المطهرة علي إقامة العدل والقسمة بين الزوجات في حالة التعدد ومـــن هذه الأحاديث :

أ – ما روي عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت : " كان رســـول الله – ﷺ– لا يفضل بعضاً علي بعض في القسم "[٦٣] .

ب– عن أبي قلابة عن أنـــس –رضي الله عنه– ، قـــال : " مـــن الـــسنة إذا تـــزوج الرجـــل البكـــر علي الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم وإذا تزوج الثيـــب علـــي البكـــر أقـــام عنـــدها ثلاثـــاً ثم قسم"[٦٤].

ج – عن أنس – رضي الله عنه– قال : " كان للنبي تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلي المـــرأة الأولي إلا في تسع " [٦٥].

فهذه الأحاديث توجب إقامة العدالة بين النساء في حالة ارتباط الزوج بأكثر من واحدة ، لأن في إقامة العدالة تستقيم الأسر ويسودها المودة والرحمة والمحبة ويبعد عنها الشقاق والخصام وتقطيع الأرحام .

كما حذرت السنة النبوية من الميل والجور في حق إحدي الزوجات فعن أبي هريرة – ﷺ– قال : " قال رسول الله – ﷺ– من كان له امرأتان يميل لإحداهما علي الأخري جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل " (٦٦).

وجاء الحديث في سنن أبي داود بلفظ عن أبي هريرة – ﷺ– عن النبي–ﷺ– قال : " من كانت له امرأتان فمال إلي إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل"(٦٧).

وعن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت : " كان رسول الله– ﷺ– يقسم فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"(٦٨). والمراد به هنا القلب .

فمفاد الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة سالفة الذكر توجب إقامة العدل الظاهري بين الزوجات والذي يتمثل في الإنفاق والإسكان والكسوة بنوعيها الشتوية والصيفية والمبيت ، أما الميل القلبي من المحبة والشهوة فهذا لا يملكه الرجل بل هو بين يدي الله – ﷻ– يستحب فيه العدل لقوله تعالي : **(وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ)** (٦٩).

قال علماء التفسير إن الآية نزلت في عائشة – رضي الله عنها – لأن النبي– ﷺ– كان يحبها أكثر من غيرها "(٧٠).

(**فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ**) أي فإذا ملتم إلي واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكلية .

(**فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**) أي تبقي هذه الأخرى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة[٧١] .

(**وَإِنْ تُصْلِحُوا**) بينهن (**وَتَتَّقُوا**) الجور .

(**فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**) يغفر لكم ميل قلوبكم ويرحمكم فلا يعاقبكم [٧٢].

وأباحت الشريعة الإسلامية أن تهب إحدي الزوجات نوبتها إلي من شاءت من بـــاقي الزوجات ، حيث ثبت في صحيح السنة أن السيدة سودة بنت زمعة وهي أم المؤمنين – رضي الله عنها – وهبت ليلتها إلي أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق – رضي الله عنهما – فعن هشام عن أبيه عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة – رضي الله عنها – فكان رسول الله – ﷺ– يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة " [٧٣]. كما أباحت الشريعة الإسلامية للزوجة أن تصالح زوجها إن رأت منه نشوزاً أو أعراضاً ، فعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : عند تفسير قوله – ﷻ– : (**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَـــاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**) [٧٤]. قالت هو الرجل يري من امرأته مـــا لا يعجبه كبراً أو غيره فيريد فراقها فتقول أمسكني وأقسم لي ما شئت " [٧٥].

عدّالة الشهود في القرآن

تحدث القرآن الكريم في كثير من الآيات عن عدّالة الشهود وما ينبغي في أداء الشهادة من عدالة الشهود ، قال تعالي : (**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّه**) [٧٦]. لما يترتب على عدالة الشهود من حقوق – لله تبارك وتعالي – كإقامة الحدود والقصاص وحقوق العباد التي يتعامل الناس بها من بيع وشراء وقرض وصلح وخلافه ، وقد نهي – المولي – ﷻ– . عن كتمان الشهادة في قوله تعالي : (**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**) [٧٧].

فالشهادة أمانة يجب أداؤها عند طلبها كالوديعة وهي فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين . وتتعين عند وجود اثنين فقط ، لأن المقصود لايحصل إلا بهما[٧٨].

وفي هذا البحث نوضح الضوابط الشرعية المعتبرة في أداء الشهادة ثم نبين عدالة الشهود التي وردت في القرآن الكريم من الإشهاد على الدين وعلى الوصية في السفر ، والاشهاد علي من قتل من صيد البر وهو محرم بحج أو عمرة والاشهاد علي الطلاق والرجعة .

المعتبر في عدالة الشهود يتمثل فيما يلي :

أولاً:- الإسلام : فلا تقبل شهادة الكافر ، قال تعالي : **(وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ)**[٧٩] ، وقال تعالي : **(مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)** [٨٠] ، والكافر ليس بعدل ولا مرض ولا هو منا إلا أن شهادة أهل الكتاب تقبل في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم . ويقول ابن نجيم الحنفي ما نصه : " ولا تقبل شهادة كافر علي مسلم إلا تبعاً أو ضرورة " [٨١].

ثانياً:- العقل : فلا تقبل شهادة الطفل ، ولا المجنون ولا السكران .

ثالثاً:- البلوغ فلا يعتد بشهادة الصبي ، لقوله تعالي **(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)** [٨٢] ، وقيل تقبل شهادة ابن العشر إذا كان عاقلاً لأنه يؤمر بالصلاة ويضرب عليها أشبه بالبالغ .

رابعاً:- اجتناب الكبائر واجتناب الادمان علي الصغائر ، فالعدالة المطلوبة في الشهادة محافظة دينية تحمل علي ملازمة التقوي والمروءة ليس معها بدعة . والشاهد هو من غلب خيره شره و لم يجرب عليه اعتياد الكذب [٨٣] .

ويقول الإمام السيوطي : " إن اشتراط العدالة في صحة التصرف مصلحة لحصول الضبط بها من الخيانة والكذب والتقصير إذ الفاسق ليس له وازع ديني فلا يوثق به " [٨٤] .

خامساً:- المروءة : فلا تقبل شهادة غير ذي المروءة كالمغني والرقاص والطفيلي والمتمسخر ، والذي ينام أو يبول علي قارعة الطريق .

سادساً:- الضبط فلا يعتد بشهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة لأنه لا تحصل الثقة بقوله لاحتمال أن يكون من غلطه .

سابعاً:- النطق : فلا تقبل شهادة الأخرس بالإشارة لأنها محتملة فلا تقبل "[٨٥] .

ما لا يعتد بشهادته :

ورد في القرآن الكريم وصحيح السنة أن الشهادة ترد بما يلي :

أولاً:- المجلود في حد كحد القذف لأن المولي -ﷻ- نهي عن قبول شهادته ، قال تعالي : **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)** [٨٦].

ثانياً:- شاهد الزور ، فقد ثبت في صحيح السنة عن أبي بكرة عن أبيه قال : قال النبي - ﷺ- : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً قالوا : بلي يا رسول الله . قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس فقال ألا وقول الزور . قال فما زال يكررها حتي قلنا ليته سكت "[٨٧] ، والزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتي يخيل إلي من سمعه أو رأه أنه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق " [٨٨].

وعن حبيب بن النعمان الأسدي عن خريم بن فاتك قال : " صلي رسول الله -ﷺ- صلاة الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال : عُدلت شهادة الزور بالإشراك بالله " [٨٩] ثلاث مرات ، ثم قرأ قوله تعالي : **(فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ** به)[٩٠] . فيشير الحديث أن شهادة الزور عديلاً للشرك أو مساوياً له . ومن صفات عباد الرحمن أنهم لا يشهدون الزور ، قال تعالي : **(وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا)**[٩١].

ثالثاً:- رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ- ردّ شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر وشهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم"[٩٢].

فالغمر هو الحقد والشحناء . والمراد بأخيه المشهود عليه . والكافر مثله لا يجوز أن يشهد ذو حقد عليه ، إذا كانت العداوة بسبب غير الدين ، والقانع هو الخادم لأهل البيت المنقطع إليهم بالخدمة وقضاء الحوائج ، أما شهادة القانع لغير من هو تابع لهم فجائزة " [٩٣]. فالمسلمون عدول بعضهم علي بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور أو مجلود في حد أو ظنينا في ولاء أو قرابة " [٩٤] ، ولا تقبل شهادة من جر نفعاً بشهادته إلي نفسه كالوالد يشهد لولده أو الولد لوالده أو الغريم يشهد بمال المفلس .

رابعاً:- ألا يشهد علي شهادة جور : فعن النعمان بن بشير –رضي الله عنهما – قال : سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ثم بداله فوهبها لى فقالت لا أرضي حتي تشهد النبي – ﷺ- فأخذ بيدي وأنا غلام فأتي بي النبي – ﷺ- فقال: إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا فقال – ﷺ- ألك ولد سواه ؟ فقال: نعم ، قال : " لا تشهدني علي جور " [٩٥].

وجاء في صحيح مسلم بلفظ عن النعمان بن بشير أن رسول الله – ﷺ- قال: " ألك بنون سواه " ؟ قال : نعم ، قال : فكلهم أعطيت مثل هذا . قال : لا . قال : فلا أشهد علي جور " [٩٦].

الإشهاد علي كتابة الدين :

بعد أمر المولي – ﷻ- بتوثيق الدين بكتابته سواء كان صغيراً أم كبيراً أمر بزيادة هذا التوثيق بالاشهاد علي الكتابة حفظاً وصيانة للحقوق ومنعاً للمنازعات والخصومات التي قد تنشأ بين المتعاملين ، قال تعالي : **(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)** [٩٧] ، واطلبوا أن يشهد لكم شاهدان علي الدين من رجالكم المؤمنين[٩٨].

(فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) [٩٩] ، فشهادة النساء مع الرجال عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة تكون في الأموال وما يقصد به المال أما الحدود والقصاص والنكاح والطلاق فلا تقبل إلا شهادة الرجال [١٠٠].

وذهب الأحناف إلي جواز شهادة النساء مع الرجال في الأموال والطلاق والنكاح والرجعه والعتق إلا الحدود والقصاص [١٠١] ، وذكر الإمام ابن كثير سبب ضعف شهادة الرجل بامرأتين فقال : " إنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة " [١٠٢] ، وثبت فى الصحيح

عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – عن رسول الله – ﷺ– قال : " يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار . فقالت امرأة منهن جزلة ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ . قال : " تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن"، قالت : يا رسول الله ، وما نقصان العقل والدين ؟ قال رسول الله – ﷺ– أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين " [١٠٣].

" أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخري "[١٠٤]، فيقول الإمام ابن العربي فيه تأويلاً وقراءتان . إحداهما : أن تجعلها ذكْراً . وهذه قراءة التخفيف . الثاني : أن تنبهها إذا غفلت وهي قراءة التثقيل . وهو التأويل الصحيح لأنه يعضده قوله تعالي : **(أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا)** ، والذي يصح أن يعقب الضلال والغفلة الذكر ويدخل التأويل الثاني في معناه[١٠٥]. فاعتبر العدد في شهادة النساء لما عسي أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخري: فهذا التوثيق الذي شرعه الموالي – ﷻ– من كتابة الديون والإشهاد عليها يهدف إلي مقصد شرعي وهو المحافظة علي أموال الناس من الضياع والهلال ويمنع الخصومات والمنازعات التي قد تحدث بين المتعاملين، لأنها دونت وتم كتابتها والاشهاد عليها . وجاء قوله تعالي بعد الاشهاد: **(وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا)**[١٠٦]، أي لا يمتنع الشهداء عن أداء الشهادة أو تحملها إذا طلب منهم ذلك [١٠٧].

ونهي المولي – ﷻ – عن كتمان الشهادة وأن من يكتمها **فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** ، قال تعالي : **(وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آَثِمٌ قَلْبُهُ)**[١٠٨].

عدالة الشهود في حكم من قتل صيد البر وهو محرم :

جاء تحريم صيد البر لمن كان محرماً بحج أو عمرة في قوله تعالي : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ)** [١٠٩]، وقوله تعالي : **(وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا)**[١١٠] ، وهذا النهي يتناول من حيث المعني المأكول وما يتولد منه ومن غيره . ولكن السنة المطهرة علي صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم أباحت للمحرم قلت خمس من الفواسق . فعن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله –ﷺ– قال : خمس من الدواب كلهن فاسق يقتهلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور " [١١١]. وفي رواية للإمام مسلم عن عائشة –

رضي الله عنها – عن النبي – ﷺ– أنه قال : " خمس فواسق يقتلهن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحُديا " (١١٢).

فيشر هذا الحديث إلي وجوب قتل هذه الفواسق الخمسة ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ، إلا أن فقهاء الشافعية قالوا بجواز قتل ما لا يؤكل لحمه ولا فرق بين صغاره وكباره (١١٣).

جـــزاء من قتل صيد البرو وهو محرم :

قال تعالي : **(وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)** (١١٤) ، والذي عليه جمهور الفقهاء أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه . ولكنهم اختلفوا في الجزاء . فعند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن الجزاء يتحقق بالمثل أي بمثل ما قتله المحرم إذا كان له مثل من الحيوان الأنسي .

ويقول الإمام ابن العربي في أحكام القرآن " ومثل الشئ حقيقته وهو شبهه في الخلقه الظاهرة ويكون مثله في معني وهو مجازه ، فإذا أطلق المثل اقتضي بظاهره حمله علي الشبه الصوري دون المعني لوجوب الإبتداء بالحقيقة في مطلق الألفاظ قبل المجاز حتي يقتضي الدليل ما يقضي منه من صرفه عن حقيقته إلي مجازه ، فالواجب هو المثل الخلقي " (١١٥)، أما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فقال : " عليه جزاء يماثل ما قتل من الصيد ، وهو قيمة الصيد حيث صيد " (١١٦).

وما قضي به صحابة رسول الله – ﷺ– وجب اتباعه لأن اجتهادهم أحق أن يتبع ، وقال ابن عباس إذا قتل المحرم ظبياً فعليه شاه تذبح بمكة فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام فإن قتل إبلاً أو نحوه فعليه بقرة فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً فإن لم يجد صام عشرين يوماً ، إن قتل نعامة أو حماراً فعليه بدنة من الإبل فإن لم يجد فإطعام ثلاثين مسكيناً فإن لم يجد فصيام ثلاثين يوماً (١١٧).

عدالة الشاهدين :

أمر المولي – ﷻ– بتحكيم شاهدين بالغين عاقلين فقيهين . قال تعالي : (**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ**)[١١٨] ، ويقول الإمام ابن العربي : " يقيم المتلف رجلين عدلين فقيهين بما يحتاج إليه في ذلك فينظران فيما أصاب ويحكمان عليه بما رأيا في ذلك فما حكما عليه لزمه " [١١٩].

ويقول الإمام الخرشى : "إن جزاء الصيد لابد فيه من حكم الحكمين واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ومعرفة ما يحكم به"[١٢٠] .

فعلي الشاهدين الحكم بالعدل والقسط في مسألة قتل الصيد للمحرم ، فما كان له من مثل قضي بمثله . (**هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**)[١٢١] ، أي واصلاً إلي الكعبة يذبح هناك ويفرق لحمه علي مساكين الحرم . وهذا أمر متفق عليه في هذه الصورة"[١٢٢].

تقويم الصيد المقتول في حالة الإحرام :

يري فقهاء الحنفية أن الواجب هو قيمة الصيد حيث صيد فإذا بلغت قيمته ثمن هدي خير بين أن يهدي من النعم ما قيمته قيمة الصيد ، وبين أن يشتري بقيمته طعاماً فيعطي عن كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من غيره وإن شاء صام عن طعام كل مسكين يوماً [١٢٣] ، وعند المالكية : فقال الإمام مالك أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظركم ثمنه من الطعام فيطعم لكل مسكين مداً أو يصوم مكان كل مد يوماً [١٢٤].

ويري فقهاء الشافعية " أنه يتخير فى جزاء إتلاف الصيد المثلى بين ثلاثة أمور ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم وبين أن يقوم المثل دراهم ويشترى به طعام لهم أو يصوم عن كل مد يوماً" وأن ما ليس بمثلي يتصدق بقيمته طعاماً أو يصوم عن كل مد يوماً فإن انكسر صام يوماً كاملاً " [١٢٥]. أما فقهاء الحنابلة فيرون أن من وجب عليه جزاء صيد فهو مخير بين إخراج المثل أو يقوم المثل ويشتري بقيمته طعاماً ويتصدق به أو يصوم عن كل مد يوماً " [١٢٦].

قيمة الصيد المتلف في الحرم أو الإحرام :

يعتبر بمحل الاتلاف وإلا فبمكة لأنه محل الذبح وكذلك في العدول إلي الطعام فيكون بسعره هناك [١٢٧]، أما مكان الهدي فلابد له من مكة للنص عليه في قوله تعالي : **(هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ)**[١٢٨] ، أما الإطعام ، فقيل يكون بمكة أو بموضع الإصابة والصوم يؤدي في أي وقت شاء فلم يختلف كسائر الكفارات "[١٢٩].

والوقت الذي تعتبر فيه قيمة المتلف فمختلف فيه ، فقيل : يوم الاتلاف ، وقيل يوم القضاء ، وقيل يلزم المتلف أكثر القيمتين من الاتلاف إلي يوم الحكم ، والصحيح أنه يلزم القيمة يوم الاتلاف "[١٣٠]. وتختم الآية الكريمة بقوله تعالي : **(عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ)** [١٣١] ، من قتل الصيد قبل التحريم " ومن عاد فينتقم الله منه " أي ومن عاد إلي قتل الصيد وهو محرم فينتقم الله منه في الآخرة . **(وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ)** أي غالب على أمره فينتقم ممن عصاه وجاوز حدود الإسلام " [١٣٢]. فيستفاد مما سبق أن للشاهدين مكانة قوية في تقويم الصيد المقتول للمحرم وأن حكمهما نافذ وملزم لقاتل الصيد فيختار واحداً مما حكما به ، كما أن العدالة في التقويم تتحقق بالمثل فيما يوجد له مثل ونظير فإذا لم يوجد المثل فيحكم بقيمته وتقدر هذه القيمة بطعام فيخرج لكل مسكين مداً أو يصوم عن كل مد بيوم .

عدالة الشهود في إثبات الوصية في السفر :

شرع المولي – ﷻ– للمسافر في سفره إذا نزلت به علامات الموت أن يكتب وصيته ويشهد عليها شاهدين عدلين فقيهين عالمين ثبت صدقهما وأمانتهما ويسلم إليهما ماله ووصيته فيقومان بتسليمهما إلي ورثته وبذلك تحفظ الأموال من الضياع والهلاك وتصان الحقوق وترد إلي أصحابها وأربابها ، قال تعالي : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ)**[١٣٣] .

والآية الكريمة لها سبب نزول فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : " خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بدّاء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مخوصاً من ذهب فأحلفهما رسول الله –ﷺ–ثم وجد الجام

بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان من أوليائه فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما[١٣٤]. وإن الجام لصاحبهم " [١٣٥] ، قال : وفيهم نزلت هذه الآية (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ**)[١٣٦]، والآية وإن كان لها سبب نزول كما رأينا إلا أن حكمها عام فالعبرة فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (**ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ**) صفتان لاثنان يعني من أهل دينكم وملتكم يا معشر المؤمنين . واختلفوا في هذين الاثنين ، فقيل هما الشاهدان اللذن يشهدان علي وصية الموصي . وقيل هما الوصيان لأن الآية نزلت فيهما ، ولأن الله تعالي قال : (**فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ**) والشاهد لا يلزمه يمين ، فعلي هذا تكون الشهادة بمعني الحضور كقوله : "شهدت وصية فلان بمعني حضرت " [١٣٧].

" **أَوْ آخَرَانِ** " عطف على اثنان .

" **مِنْ غَيْرِكُمْ** " يعني من غير دينكم والضمير في منكم للمسلمين والمراد بقوله (**غَيْرِكُمْ**) الكفار وهو الأنسب بسياق الآية ، وهذا قول ابن عباس والشعبي وابن سيرين وبه قال الثوري وأبوعبيد وأحمد بن حنبل ، قالوا إذا لم يجد مسلمين يشهدان علي وصيته وهو في أرض غربة فليشهد كافرين أو ذميين أو من أي دين كانا لأن هذا موضع ضرورة "[١٣٨]. وهذا ما رآه راجحاً لعدة دلائل :

أولاً:- نسق الآية الكريمة يقضى أن (**مِنْ غَيْرِكُمْ**) يشمل أهل الكتاب من اليهود والنصاري .

ثانياً:- أن الضرورة تقتضي إباحة الشهادة في مثل هذا الموضع وهو السفر حفاظاً علي حقوق الآخرين من الميراث وسداد الديون وإنفاذ الوصايا المتعلقة بهذا الميت.

ثالثاً:- أخذ رسول الله – ﷺ- بشهادة غير المسلم في الوصية في السفر كما سبق عند الحديث عن سبب نزول الآية الكريمة ، فشهادة غير المسلم عمل بها رسول الله – ﷺ – فكان بمثابة إذن منه لأمته – ﷺ- والمولي –ﷻ- يقول (**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ**)[١٣٩] ، وقال شريح : " من كان بأرض غربه لم يجد مسلماً يشهد وصيته فليشهد اثنين علي أن دين كانا من أهل الكتاب أو من عبدة الأصنام فشهادتهم جائزة في هذا الموضع " [١٤٠].

وفي حالة ارتياب الورثة من شهادة الذميين أو غير المسلمين وادعوا عليهم خيانة فالحكم أنكم " تحبسونهما من بعد الصلاة " [١٤١] ، أي من بعد صلاتهم " فيقسمان بالله " ، أي يحلفان بالله " وقال الإمام الشافعي الإيمان تغلظ في الدماء والطلاق والعتاق والمال ، إذا بلغ مائتي درهم بالزمان والمكان " [١٤٢] ، (**إِنِ ارْتَبْتُمْ**) أي ظهر لكم منهما ريبة أنهما خانا أو غلا فيحلفان بالله (**لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى**) ، أي لا نعتاض عنه بعوض قليل في الدنيا الفانية والزائلة ، ولو كان المشهود عليه قريباً إلينا لا نحابيه"[١٤٣].

(**وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ**) إضافهاإلي الله تشريفاً لها وتعظيماً لأمرها – أي الشهادة التي أمرنا الله بحفظها وتعظيمها "[١٤٤] ، أو تبديلها أو تغييرها " [١٤٥] ، فشرط لهذا الحلف شرطاً وهو قوله تعالي : (**إِنِ ارْتَبْتُمْ**) أي شككتم أيها الورثة في قول الشاهدين وصدقهما فحلفوهما وهذا إذا كانا كافرين ، أما إذا كانا مسلمين فلا يمين عليهما لأن تحليف الشاهد المسلم غير مشروع [١٤٦].

(**فَإِنْ عُثِرَ**) فإن اطلع (**عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا**) [١٤٧]، فعل ما أوجب إثما واستوجبا أن يقال إنهما لمن الآثمين (**فَآخَرَانِ**) فشاهدان آخران يقومان مقامهما (**مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ**) أي من الذين استحق عليهم الإثم ، ومعناه من الذين جُني عليهم وهم أهل الميت وعشيرته ، وفي قصة بديل لما ظهرت خيانة الرجلين حلف رجلان من ورثته إنه إناء صاحبهما وإن شهادتهما أحق من شهادتهما .

(**الْأَوَّلِينَ**)الأحقان بالشهادة لقرابتهما أو معرفتهما (**فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا**) أي ليميننا أحق بالقبول من يمين هذين الوصيين الخائنين .

(**وَمَا اعْتَدَيْنَا**) وما تجاوزنا الحق في يميننا (**إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ**) أي إن حلفنا كاذبين (**ذَلِكَ**) الذي مر ذكره من بيان الحكم (**أَدْنَى**) أقرب ، (**أَنْ يَأْتُوا**)أي الشهداء علي نحو تلك الحادثة .

(**بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا**) كما حملوها بلا خيانة . (**أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ**) أي تكرر أيمان شهود آخرين بعد أيمانهم فيفتضحوا بظهور كذبهم.

(**وَاتَّقُوا اللَّهَ**) في الخيانة واليمين الكاذبة .

(**وَاسْمَعُوا**) سمع قبول وإجابة .

(**وَاللَّهُ لَا يَهْدِي**) والله لا يهدي القوم الفاسقين . الخارجين عن الطاعة " [١٤٨].

عدالة الشهود علي الطلاق والرجعة :

أمر المولي – ﷻ– بالاشهاد علي الرجعة أو الطلاق في قوله تعالي : (**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا**)[١٤٩].

إذا شارفت المرأة المعتدة وقاربت علي انقضاء العدة فحينئذ إما أن يعزم الزوج إلي إمساكها ورجعتها إلي عصمة نكاحه والاستمرار بها علي ما كانت عنده (**بِمَعْرُوفٍ**) أي محسناً إليها في صحبتها . وإما أن يعزم علي مفارقتها بمعروف من غير مقابحة ولا مشاتمة ولا تعنيف ، بل يطلقها علي وجه جميل وسبيل حسن [١٥٠]".

(**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**) .

وذهب البعض من الصحابة والتابعين إلي وجوب الاشهاد علي الرجعة أو الطلاق منهم عمران بن الحصين ومن التابعين عطاء .

واستدلوا علي وجوب الاستشهاد بما ورد في السنن عن مطرف بن عبدالله. أن عمران بن حُصين سُئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها و لم يشهد علي طلاقها ولا علي رجعتها فقال : طلقت لغير سنه وراجعت لغير سنه وأشهد علي طلاقها وعلي رجعتها "[١٥١].

وقال ابن جريح كان عطاء يقول : " لا يجوز نكاح ولا طلاق ولا إرجاع إلا شاهداً عدل "[١٥٢].

وذهب الأحناف والمالكية وإحدي الروايتين عند الشافعية والحنابلة ، إلي أن الاشهاد في الرجعة ليس للوجوب وإنما هو للندب لئلا يقع بينهما التجاحد يقول الإمام الزمخشرى عند تفسير قوله تعالي **(وَأَشْهِدُوا)** عند الرجعة والفرقة جميعاً وهذا الإشهاد مندوب إليه عند أبى حنيفة(١٥٣).

وقال الإمام الشافعي في القديم إلي وجوب الإشهاد في الرجعة كما يجب في ابتداء النكاح (١٥٤).

وفى الجديد لا يشترط الإشهاد فى الرجعة لأنها فى حكم استدامة النكاح السابق(١٥٥).

وأري أن الأمر في الآية للوجوب وليس للندب لأن الأمر تكرر في الآية مرتين الأولي في قوله تعالى : **(وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)** ، والأمر الثاني قوله تعالى : **(وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ)** فتكرار الأمر يدل علي الوجوب فضلاً من أن الشهادة تقضي علي المنازعات والخصومات والتباغض بينهما .

(وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ)لا تضيعوها ولا تغيروها وأتوا بها علي وجهها"(١٥٦). ويقول الإمام الزمخشرى عند تفسيره قوله تعالي **(وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ)** لوجهه خالصاً، وأن تقيموها لا للمشهود له ولا للمشهود عليه ولا لغرض من الاغراض سوي إقامة الحق ودفع الضرر(١٥٧).

(ذَلِكُمْ) الحث علي إقامة الشهادة خالصة لوجه الله ولأجل القيام بالقسط ، **(يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)**.

هذا الذي أمرناكم به من الإشهاد وإقامة الشهاد أن يأتمر به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر وأنه شرع هذا لمن يخاف عقاب الله في الدار الآخرة (١٥٨).

عدالـــــــــة الميـــزان

المعني اللغوي لكلمة " وزن " :

وزن الشئ وزناً وزنة وقال الجوهرى : أصلة موزان انقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها وجمعه موازين ، ويقال وزنت فلاناً ووزنت لفلان وهذا يزن درهماً ودورهم وازن ووازنت بين الشيئين موازنة ووزناً ، وهذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو كان محازيه، ويقال للآلة التى يوزن بها الأشياء ميزان [١٥٩].

واصطلاحاً :

الميزان هو كل ما توزن به الأشياء وتعرف مقاديرها من ميزان وقرسطون ومكيال ومقياس خلقه الله موضوعاً علي الأرض علق به أحكام عباده من التسوية والتعديل في أخذهم وإعطائهم [١٦٠]، ، فالميزان نزل من عند المولي -ﷻ- ليتعامل الناس فيما بينهم بالقسط ، قال تعالي : **(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)**[١٦١] ، وروي أن جبريل -عليه السلام- نزل بالميزان فدفعه إلي نوح وقال **(مر قومك يزنوا به)**[١٦٢] .

وقد سماه المولي -ﷻ-(القسطاس) ، إذ يقول تبارك وتعالي في سورة الإسراء : **(وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ)**[١٦٣]، ويري الإمام ابن كثير أن المراد **(بِالْقِسْطَاسِ)** الميزان ، وقيل هو القبان ، الميزان ذو الذراع الطويلة . وقال مجاهد: هو العدل بالرومية . وقال قتادة **(الْقِسْطَاسِ)** العدل والمراد من قوله تعالي:**(الْمُسْتَقِيمِ)** الذي لا اعوجاج فيه ولا انحراف ولا اضطراب "[١٦٤].

عناية القرآن الكريم بالإيفاء بالكيل والميزان :

ورد في كثير من الآيات القرآنية قطعية الدلالة الأمر بإيفاء الكيل والميزان، بالقسط والعدل دون زيادة أو نقصان ، قال تعالي : **(وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)** [١٦٥]. وقال تعالي علي لسان سيدنا شعيب عليه السلام آمراً قومه بإيفاء الكيل والميزان **(فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا)**

[١٦٦]، وقال تعالي : **(أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)** [١٦٧]، وقال تعالي في سورة الرحمن **(وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ، أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ، وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ)** [١٦٨] ، ويقول الإمام ابن كثير عند تفسيره لهذه الآيات خلق الله السموات والأرض بالحق والعدل لتكون الأشياء كلها بالحق والعدل . ولهذا قال تعالي : **(وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ)**[١٦٩] ، وكرر المولي -ﷻ- لفظ الميزان تشديداً للتوصية به وتقوية للأمر باستعماله والحث عليه [١٧٠].

جزاء المطففين في المكيال والميزان :

أنزل المولي - ﷻ- سورة المطففين وتوعد في مطلعها الذين يطففون في الميكال والميزان بالعذاب الشديد ، إذ يقول المولي - ﷻ-(**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ)** [١٧١].

وورد في سبب نزول الآية الكريمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال لما قدم رسول الله -ﷺ-المدينة كانوا من أبخس الناس كيلاً فأنزل الله -ﷻ- الآية فأحسنوا الكيل بعد ذلك [١٧٢].

وقال الإمام القرطبي كان بالمدينة تجار يطففون وكانت بياعاتهم كشبه القمار المنابذة والملامسة والمخاطرة فأنزل الله تعالي هذه الآية فخرج رسول الله -ﷺ-في السوق وقرأها " [١٧٣].

والمراد بالتطفيف هو البخس في المكيال والميزان إما بالإزدياد إن اقتضي من الناس . وإما بالنقصان إن قضاهم "[١٧٤].

ويري شيخ الإسلام ابن تيمية أن العدل في الأموال ينقسم إلي قسمين إما الظاهر فهو ما يعلم بالعقل كوجوب تسليم الثمن علي المشتري ، وتسليم المبيع علي البائع للمشتري ، وتحريم تطفيف المكيال والميزان ووجوب الصدق والبيان وتحريم الكذب والخيانة والغش . وأما الخفي فهو ما جاءت به الشرائع فعامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهى عن الظلم دقه وجله مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر . وأنواع الربا

والميسر التي نهي عنها رسول الله -ﷺ- مثل بيع الغرر وبيع حبل الحبلة ، وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء والبيع إلي أجل غير مسمي وبيع المصراة ، وبيع المدلس، وبيع الثّمر قبل بدء صلاحه والملامسة والمنابذة ، والمزابنة والمحاقلة والنجش(١٧٥).

فمن خلال عرض هذه النصوص يتبين لنا ما يلي :

أولاً:- إن جميع المعاملات التي شرعها المولي -ﷻ- وبينتها السنة النبوية علي صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم تهدف إلي تحقيق العدالة بين الناس جميعاً ، فصلاح الدنيا والآخرة لا يقوم إلا بالعدل .

ثانياً:- إن المطففين في المكيال والميزان لهم عذاب شديد في الآخرة فكل درهم أخذ بظلم وبدون وجه حق ، سيقتص لصاحبه يوم القيامة ، قال تعالي : **(وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ)**(١٧٦) .

ثالثاً:- إن المعاملات الفاسدة التي نهي الله - ﷻ- عنها كالربا والميسر وما حرمتها السنة المطهرة سواء كان عن طريق جهالة المبيع قدره ووزنه وصفته أو الثمن أو البيع بالغرر كبيع مصراة الأنعام وكتمان العيوب في السلعة والتدليس وبيع النجش وبيع ما في ضروع الأنعام ترجع إلي تحقيق العدالة بين المتعاقدين وإزالة الظلم والخصومات والعداوات بين الناس في معاملاتهم

عذاب أمة شعيب عليه السلام :

لقد عذب الله - ﷻ- أمة من الأمم كانت تعتدي علي المكيال والميزان وتبخس الناس أشياءهم فأخذهم المولي – تبارك وتعالي- بعذاب أليم قال تعالي : **(وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا)**(١٧٧).

وقال تعالي : (**وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**) (١٧٨).

فيستفاد من الآيتين السابقتين ما يلي :

أولاً:- إن شعيباً دعا قومه إلي توحيد المولي - ﷻ - ونبذ عبادة الأصنام التي عبدوها من دون الله فقال لهم يا قوم أعبدوا الله ما لكم من إله غيره .

ثانياً :- دعاهم إلي عدم نقصان المكيال والميزان حيث اشتهر قوم شعيب بهذه العادة الذميمة وهي تطفيف الكيل والميزان وبخس الناس أشياءهم فأمرهم بإتمام الكيل والميزان للناس بالحق والعدل .

ثالثاً:- بعد دعوة شعيب عليه السلام قومه بالتوحيد وإيفاء الكيل والميزان قابلوا دعوته بالجحود والنكران فقالوا علي سبيل الاستهزاء والسخرية : (**قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ**)(١٧٩).

رابعاً:- جاء العقاب من السماء بعد أن رفض القوم التوحيد وإقامة العدل في الكيل والميزان ، قال تعالي : (**وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ**)(١٨٠) ، وقيل صاح فيهم جبريل عليه السلام صيحة فخرجت أرواحهم من أجسادهم فأصبحوا موتي هامدين لا حراك بهم " (١٨١).

ويقول الإمام النسفي عند تفسير قوله تعالي : (**وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**) (١٨٢) .

(**وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ**) أتموها .

(**بِالْقِسْطِ**) بالعدل ، نهوا أولاً عن عين القبيح الذي كانوا عليه من نقص المكيال والميزان ثم ورد الأمر بالإيفاء علي وجه العدل والتسوية من غير زيادة ولا نقصان ".

(**وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ**) البخس النقص وكانوا ينقصون من أثمان ما يشترون من الأشياء فنهوا عن ذلك [١٨٣] ، ويقول فضيلة الشيخ محمود شلتوت : " الطمع في الأموال عن طريق الكيل والميزان علة قديمة مزمنة عرفها أرباب الطمع والشره منذ عرف الناس البيع والشراء وقد قص الله سبحانه وتعالي من أنباء الأمم أنه أهلك قوم شعيب بما تفشي فيهم من الظلم بأكل الأموال عن طريق التطفيف في الكيل والميزان وبخس الناس أشياءهم [١٨٤].

أهمية الميزان في حياتنا المعاصرة :

الميزان له أهمية بالغة في حياتنا فجل حاجات الناس تتحقق عن طريق البيع والشراء التي لا غنى للإنسان فيها عن الميزان . ومن أهمها ما يلي :

أولا : تحري الدقة في الوزن والكيل في عقد الصرف والسلم . فعن أبي سعيد الخدري – ﷺ– أن رسول الله ﷺ قال " لا تبيعو الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها علي بعض ولا تبيعو الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها علي بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز" [١٨٥] . وعن ابن عباس – رضى الله عنهما قال " قدم رسول الله – ﷺ – " المدينة والناس يسلفون فى الثمار العام والعامين فقال " رسول الله – ﷺ " "من سلف فى ثمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم " [١٨٦]

ثانياً : معرفة أنصبة زكاة الفطر وزكاة الزروع والثمار وزكاة النقدين " الذهب والفضة" فنصاب زكاة الفطر قدره رسول الله – ﷺ– بصاع من تمر أو صاع من شعير . فعن عبدالله بن عمر – رضى الله عنهما – أن رسول الله – ﷺ – أمر بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعاً من شعير . قال عبدالله رضى الله عنه فجعل الناس عدله مدين من حنطة . [١٨٧]

عن أبي سعيد الخدري- ﷺ- قال : كنا نعطيها في زمان النبى - ﷺ - صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : أرى مدا من هذا يعدل مدين "[١٨٨] ونصاب زكاة الزروع والثمار" فعن أبى سعيد الخدرى- رضى الله عنه - قال رسول الله - ﷺ " ليس فيما دون خمسة أو ساق من ثمر ولا حب صدقة " [١٨٩] وأوضحت السنة المطهرة المقدار الواجب إخراجه فى زكاة الزروع والثمار . فقد روى عن سالم بن عبدالله عن أبيه - رضى الله عنهما - عن النبى - ﷺ قال : " فيما سقت السماء والعيون العشر وما سقى بالنضح نصف العشر "[١٩٠] وفى رواية للإمام مسلم عن جابر بن عبدالله - ﷺ - أنه سمع النبى ﷺ يقول " فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر" [١٩١]

ونصاب زكاة الفضة : فعن أبى سعيد الخدرى - ﷺ- قال " قال رسول الله - ﷺ " ليس فيما دون خمسه أواقٍ من الورق صدقة " [١٩٢] الأوقية أربعون درهما فالنصاب مائتا درهم . والدرهم يطلق على الخالص حقيقة - فإن كان مغشوشا لم تجب الزكاة حتى يبلغ من الخالص مائتى درهم " [١٩٣] ونصاب الذهب فتجب فى عشرين دينارا وزنا فقال الإمام مالك - رحمه الله تعالى - إن السنة التى لا اختلاف فيها عندنا أن تجب فى عشرين دينارا عينا كما تجب فى مائتى درهم [١٩٤] . ومن أهمية الميزان معرفة النصاب الذى فيه تقطع يد السارق فعن أم المؤمنين عائشة - ﷺ - قالت :- قال رسول الله - ﷺ - تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا[195] وفي رواية للإمام مسلم عن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله - ﷺ - يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا " [١٩٦] .

القســـــــــــــــــــــــــط

التعريف اللغوى لكلمة "القسط"

قسط فى أسماء الله الحسنى "المقسط" هو العادل ، يقال أقسط يقسط فهو مقسط إذا عدل وقسط يقسط فهو قاسط إذا جار فكأن الهمزة فى أقسط للسلب .

القسط : الميزان سمى به من القسط العدل والقسط : الحصة والنصيب يقال أخذ كل واحد من الشركاء قسطه أى حصته وتقسطوا الشئ بينهم : تقسموه على العدل والسواد والقسط بالكسر العدل"[١٩٧].

واصطلاحاً :

ورد في كثير من الآيات القرآنية آن معني القسط " العدل " بخلاف لفظ " القاسط " فهو الظالم المتجاوز للحد . فقال تعالي في سورة الجن " **وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا** "[١٩٨] ، فالقاسطون هم الجائرون عن طريق الحق الذى هو الإيمان بالله والطاعة[١٩٩].

ويقول الإمام ابن كثير " القاسط " هو الجائر عن الحق الناكب عنه بخلاف المقسط فإنه العادل " [٢٠٠] وفي مفردات القرآن " قسط " القسط : هو النصيب بالعدل كالنصف والنصيفه والقسط هو ان يأخذ قسط غيره وهذا جور . والإقساط أن يعطي قسط غيره وذلك إنصاف ولذلك قيل : قسط الرجل إذا جار وأقسط إذا عدل.[٢٠١]

والذي معنا في البحث " القسط " الذي يرادف العدل . ونعرض ماورد في كتاب الله – ﷻ – فيما يلي :

أولا : القضاء بالقسط في الآخرة قال تعالي " **وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً** " [٢٠٢] وقال تعالي " **فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** [٢٠٣] وقال تعالي " **وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** " [٢٠٤] وقد جاء الأمر من المولي –ﷻ– لعباده بالقسط في قوله تعالي :" **قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ** " [٢٠٥] .

ثانيا : القسط في الحكم بين الناس : قال تعالي " **وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** " [٢٠٦] أي يحب العادلين [٢٠٧] وجاء في الحديث الصحيح عن زهير

-ﷺ- قال : قال رسول الله -ﷺ - : " إن المقسطين عند الله علي منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا" (٢٠٨)

ثالثا : القسط في الشهادة بين المتخاصمين : مهما كانت صلة القرابة حتي علي النفس أو أقرب الأقارب كالوالدين والإخوة والأهل . قال تعالي : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا** " (٢٠٩) وروي السدي قال : نزلت هذه الآية في النبي - ﷺ - اختصم إليه غني وفقير فكان - ﷺ- مع الفقير رأي أن الفقير لا يظلم الغني فأبي الله تعالي إلا أن يقوم بالقسط في الغني والفقير " (٢١٠) ويقول الامام النسفي عند تفسير قوله تعالي : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ** " (٢١١) أي مجتهدين في إقامة العدل حتي لا تجوروا " (٢١٢) .

رابعا : الأمر بالقسط في المكيال والميزان قال تعالي : **وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ** " (٢١٣) أي بالسوية والعدل .

خامسا : القسط بالحق مع غير المسلمين : قال تعالي : " **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** " (٢١٤) . وثبت في الحديث الصحيح أن أسماء بنت أبي بكر الصديق - ﷺ - قالت أتتني أمي راغبة في عهد النبي - ﷺ - فسألت النبي - ﷺ - آصلها ؟ قال : " نعم " قال ابن عيينة فأنزل الله تعالي فيها " **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ** " (٢١٥) وفي رواية آخري عن هشام عن عروه عن أسماء قالت : قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي - ﷺ- مع ابنها فاستفتيت النبي - ﷺ - فقلت إن أمي قدمت وهي راغبة أفاصلها؟ قال : نعم صلي أمك " (٢١٦) . وبين الإمام السيوطي سبب نزول الآية فعن عبد الله بين الزبير قال : قدمت قتيلة علي ابنتها

أسماء بنت أبي بكر- ﷺ - وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية فقدمت علي بنتها بهدايا فأبت أسماء أن تقبل منها أو تدخلها مترلها حتي أرسلت إلي عائشة أن سلي عن هذا رسول الله- ﷺ - فأخبرته فأمرها أن تقبل هداياها وتدخلها مترلها " [٢١٧] فيستفاد من هذه الآية : أن شريعة الله - ﷻ- قامت علي اساس العدالة بين الناس جميعا حتي مع غير المسلم حيث أمرت ببرهم ومودتهم وإقامة العدالة بينهم .

الصلح بين المتقاتلين المؤمنين بالقسط : قال تعالي : " **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ** " [٢١٨]

وورد في نزول الآية الكريمة عدة روايات أصلها ما ورد في الصحيحين عن أنس - ﷺ - قال قيل للنبي - ﷺ - لو أتيت عبدالله بن أبي فانطلق إليه النبي - ﷺ - وركب حمارا فانطلق المسلمون يمشون معه وهي أرض سبخة فلما أتاه النبي- ﷺ- فقال : إليك عني والله لقد آذاني نتن حمارك فقال رجل من الانصار منهم والله لحمار رسول الله -ﷺ- أطيب ريحاً منك فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتمه فغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال فبلغنا أنها أنزلت وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما."[٢١٩]

وذكر سعيد بن جبير أن الأوس والخزرج كان بينهما قتال بالسعف والنعال فانزل الله تعالي هذه الآية فأمر بالصلح بينهما [٢٢٠] وقال السدي كان رجل من الأنصار يقال له عمران تحته امرأة يقال لها أم زيد وإن المرأة أرادت أن تزور أهلها فحبسها زوجها وجعلها في عالية . وإن المرأة بعثت إلي أهلها فجاء قومها وأنزلوها لينطلقوا وكان الرجل قد خرج فاستعان بأهله فجاء بنو عمه ليحولوا بين المرأة وبين أهلها فتدافعوا واجتلدوا بالنعال فنزلت الآية [٢٢١] .

والآية الكريمة ، وإن كان لها سبب نزول فإن حكمها قائم في كل عصر إلي أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فإن العبرة فيها بعموم اللفظ . وخاصة في هذا الزمان حيث كثر فيه القتال بين أبناء الأمة العربية والإسلامية .

فعلي ولاة الأمور تطبيق هذه الآية الكريمة بين الفئتين المتقاتلتين والعمل علي الاصلاح بينهما بالقسط . وتشير الآية الكريمة الي وجوب قتال الفئة الباغية حتي تعود إلي الحق والعدل . فقال تعالي : " **فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى** "

فالبغي الاستطالة والظلم وإباء الصلح . " **فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ** " ترجع الي الصلح وزوال الشحناء " (٢٢٢) " **فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** " (٢٢٣)، أي اعدوا بينهما فيما اصاب بعضهم لبعض بالقسط وهو العدل (٢٢٤) .

وثبت في الصحيح عن زهير – ﷺ – قال : قال رسول الله – ﷺ – " إن المقسطين عند الله علي منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلوا في حكمهم وأهليهم وما ولوا " (٢٢٥) .

فيشير هذا الحديث إلي مكانة ومنزلة العادلين المقسطين في حكمهم وبين ذويهم وما ولوا عليه من أمور المسلمين حيث أعد الله لهم مكانة عظيمة ونزلا كريما في جنة عرضها كعرض السماوات والأرض .

الخاتمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة

بعد الدراسة لألفاظ العدل الفقهية في القرآن الكريم يتبين لنا ما يلي :

أولا : أثبتت الدراسة أهمية كتابة الأموال عند التعامل بها نسيئة ، فهذا يحقق مقصدا شرعيا ألا وهو المحافظة علي أموال المتعاملين من الهلاك والضياع واشترطت الشريعة في كاتب الدين أن يكون عدلا فقيها له خبرة بدواعي الكتابة ، ومن أعلي درجات حفظ هذه الأموال أن المدين هو الذي يقوم بإملاء الكاتب هذه الديون ، لأنه المطالب بسدادها .

ثانيا : إن إقامة العدالة في الحكم والقضاء بين الناس جميعا يحقق المساواة بين أبناء المجتمع فالكل أمام القانون سواسية وهذا المبدأ طبقه صاحب الرسالة -ﷺ - حينما قال كلمته المشهورة " وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ".

ثالثا : إن إقامة العدالة بين الزوجات عند حالات التعدد والتي تتناول المسكن والمأكل والمبيت والكسوة ومصاريف العلاج ، تحقق هدفا منشودا ومقصدا من مقاصد التشريع الإسلامي ، وهو الترابط والتراحم والمودة بين أبناء الأسرة أما الميل القلبي فإن الله -ﷻ- هو الذي يملكه . وهذا ما أشار إليه رسول الله - ﷺ - في قوله " اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " .

رابعا : إن عدالة الشهود التي وردت في القرآن الكريم تهدف الي مقاصد شرعية سامية غايتها المحافظة علي دماء الناس وأموالهم واعراضهم فلو أخذنا بقول الفاسق ومن لا يرجو للدين وقار لضاعت وهدرت حقوق الآخرين .

خامسا : إن إقامة الوزن بالقسط والعدل في المعاملات بين الناس يحقق هدفا شرعيا ألا وهو سلامة الأموال من الغش والتغرير والغبن ، وقد توعد المولي -ﷻ- المطففين

والغشاشين في الميزان والمكيال بالويل والعذاب الأليم فقال تعالي " ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا علي الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون " (٢٢٦)

سادسا : ورد لفظ القسط في كثير من الآيات القرآنية الكريمة بمعني العدل وجاء شاملا في شتي المعاملات فالقسط في الحكم بين الناس والقسط فى اداء الشهادة والقسط بين المتقاتلين من المسلمين والقسط بالحق والعدل بين أهل الكتاب ، والقسط في الكيل والميزان والقسط يكون في الآخرة بين العباد وقد بشر رسول الله -ﷺ- بالثواب العظيم والجزاء الجميل للمقسطين من الناس في الأخرة . فقد ورد وثبت في الصحيح أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال " إن المقسطين علي منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا " وقد سبق تخريجه .

المصادر والمراجع

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر . مكتبة السنة ، ط ١٩٩٧ م .

٢- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ط المنار ٢٠٠٢م.

٣- أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي تحقيق عبدالله المنشاوي ط دار المنار ٢٠٠١ م .

٤- الأشباه والنظائر علي مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم الحنفي تحقيق عادل سعد المكتبة التوفيقية .

٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للإمام جلال الدين السيوطي ط دار السلام ٢٠٠٦ م .

٦- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ط دار الحديث .

٧- أعلام الموقعين عند رب العالمين لابن قيم الجوزية . تحقيق محمد محي الدين عيد الحميد . الناشر مكتبة مصر .

٨- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام الكاسانى ، دار الكتب العلمية ، بيروت١٩٨٦ .

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي تحقيق عبدالحكيم بن محمد. المكتبة التوفيقية .

١٠-تفسير أبى السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ط دار الفكر.

١١- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء عماد الدين ابن كثير طبعة جديدة منقحة مكتبة الإيمان ٢٠٠٦ م .

١٢- تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا - الهيئة المصرية العامة للكتاب ط ١٩٧٣.

١٣- الخرشى على مختصر خليل ط دار صادر .

١٤- الرسالة للإمام المطلبى محمد بن إدريس الشافعى تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، المكتبة العلمية ببيروت — لبنان .

١٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام محمد بن إسماعيل الصنعاني مكتبة الإيمان .

١٦- سنن ابن ماجه القزويني طبعة جديدة منقحه ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ٢٠١٤م

١٧- سنن أبى داود ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ط دار الكتب العلمية .

١٨- سنن الترمذي لمحمد بن عيسي بن سورة الترمذي ط دار الفجر للتراث ٢٠١٣م .

١٩- سنن النسائي أحمد بن شعيب بن علي النسائي ط دار الفجر للتراث ٢٠١٠م.

٢٠- السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية شرح الشيخ محمد صالح العثيمين ط٢٠٠٤.

٢١ - صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم . طبعة منقحه علي عدة نسخ ط المكتبة التوفيقية .

٢٢- صحيح مسلم طبعه جديدة منقحة اعتني به محمد بن عبادي بن عبدالحكيم مكتبة الصفا . ط ٢٠٠٤ م .

٢٣- صفوة التفاسير للشيخ محمد علي الصابوني ط دار الصابوني .

٢٤ - عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ط دار الحديث القاهرة ٢٠٠١ م .

٢٥- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن على محمد الشوكانى ط الثانية ١٩٦٤ .

٢٦- فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي دار الفكر .

٢٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام ط البيان العربي ٢٠٠٢ م .

٢٨- لباب التأويل فى معانى التنزيل لعلاء الدين على بن محمد بن إبراهيم البغدادى الشهير بالخازن ط الثانية ١٩٥٥ مصطفى البابى الحلبى .

٢٩- لباب النقول في أسباب النزول للإمام السيوطي مكتبة الصفا ٢٠٠٢ م .

٣٠- لسان العرب للإمام جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور دار بيروت للطباعة والنشر ١٩٥٦ .

٣١- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه . أ.د محمد بن اسماعيل دار المنار١٩٩٧.

٣٢ - الكافي في الفقه علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين بن قدامة المقدسى مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية .

٣٣- الكشاف للإمام الزمخشرى ط دار الفكر ١٩٧٧ .

٣٤ - المصباح المنير للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي مكتبة لبنان ناشرون

٣٥- المغنى لأبى محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه على مختصر الخرقى – مكتبة ابن تيميه .

٣٦- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج محمد الشربينى الخطيب ط١٩٥٨ .

٣٧- المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ط دار الخلود للتراث .

٣٨- الموطأ للإمام مالك بن أنس ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسي البابي الحلبي .

٣٩- الوجيز في أصول الفقه د / عبدالكريم زيدان ، ط دار التوزيع والنشر الاسلامية ط ١٩٩٣ .

فهرس الألفاظ العدل الفقهية الواردة في البحث

حسب ترتيب سور القرآن الكريم

مسلسل	اسم السورة	الآيـــــــــــــــــــــة	رقم الآية
١-	البقرة	"وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ"	٢٨٢
٢-	البقرة	"فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ"	٢٨٢
٣-	النساء	"فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً"	٣
٤-	النساء	"وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ"	٥٨
٥-	النساء	"وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ"	١٢٩
٦-	النساء	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ "	١٣٥
٧-	المائدة	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى"	٨
٨-	المائدة	"وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"	٤٢
٩-	المائدة	"يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ"	٩٥
١٠-	المائدة	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ"	١٠٦
١١-	المائدة	"فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ"	١٠٧

مسلسل	اسم السورة	الآيـــــــــــــــــــة	رقم الآية
١٢-	الانعام	"وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ"	١٥٢
١٣-	الاعراف	"قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ"	٢٩
١٤-	الاعراف	"فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ"	٨٥
١٥-	هود	"وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ"	٨٤
١٦-	هود	"وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ"	٨٥
١٧-	النحل	"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ"	٩٠
١٨-	الاسراء	"وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ"	٣٥
١٩-	الشعراء	"أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ"	(١٨١-١٨٢)
٢٠-	ص	"يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ"	٢٦
٢١-	الشوري	"وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ"	
٢٢-	الحجرات	"إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ"	٩
٢٣-	الرحمن	"وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ"	(٧-٨-٩)
٢٤-	الحديد	"لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ"	٢٥
٢٥-	الممتحنة	"لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"	٨

مسلسل	اسم السورة	الآيـــــــــــــــــــــة	رقم الآية
٢٦-	الطلاق	"وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّه"	٢
٢٧-	المطففين	"وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ "	(١-٣)

(1) لسان العرب للإمام جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور مادة عدل (جـــ ١١ / ٤٣٠ – ٤٣٥) دار بيروت للطباعة والنشر ط١٩٥٦ ، المصباح المنير كتاب العنين مع الدال وما يثلثهما ص (١٥٠).

(2) سورة النحل ، آية (٩٠) .

(3) تفسير الإمام النسفى ، (جـــ١ /٦٥٣) ، الكشاف للإمام الزمخشرى (جـــ٢/٤٢٤) ما نصه "العدل هو الواجب أن الله تعالى عدل فيه على عباده فجعل ما فرضه عليهم واقعاً تحت طاقتهم" ط دار الفكر (١٩٨٣) .

(4) سورة الشوري ، آية (١٥) .

(5) سورة البقرة ، آية (٤٨) .

(6) سورة الأنعام ، آية (٧٠) .

(7) المفردات في غريب القرآن ، ص (٣٢٥) .

(8) سورة المائدة ، آية (٩٥) .
(9) الكشاف للإمام الزمخشرى (جـــ١ / ٦٤٥) .
(10) سورة الأنعام ، آية (١) .
(11) سورة البقرة آية (٢٨٢) .
(12) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا جـــ٣ / ١٠٠ ، ط دار الكتب المصرية .
(13) تفسير أبى المسعود جـــ٣١١/١ يرى أن الآجل المسمى يكون بالأيام أو الأشهر ونظيرهما مما يفيد العلم ويرفع الجهالة لا بالحصاد أو الدياس ونحوها مما لا يرفعها ، دار الفكر .
(14) سورة البقرة آية (٢٨٢) .
(15) تفسير المنار ، (جـــ١ / ١٠٤).
(16) تفسير الإمام النسفي (جـــ ١ / ١٥٦ – ١٥٧) ، تفسير أبى السعود (جـــ٣١١/١).
(17) سورة البقرة آية (٢٨١) .
(18) تفسير المنار (جـــ ٣ / ١٠٠) ، ويقول الإمام ابن العربي في أحكام القرآن ما نصه " فيه إشارة ظاهرة إلي أنه يكتبه بجميع صفاته المبينة له المعربة عنه المعرفة للحاكم بما يحكم عند ارتفاعهما إليه " ، (جـــ٢٩٨/١ – ٢٩٩).
(19) تفسير المنار (جـــ ٣ / ١٠٠) ، الإمام النسفي (جـــ ١ / ١٥٦) .
(20) تفسير آيات الأحكام للشيخ علي السايس (جـــ ١ / ١٦٣) .
(21) سورة البقرة آية (٢٨٢) .
(22) تفسير الإمام ابن كثير (جـــ ١ / ٤٤٧) ، ويقول الإمام الخازن ما نصه "إن المطلوب الذى عليه الحق يقر على نفسه بلسانه ليعلم ما عليه من الحق فيذكر قدره وجنسه وصفه الآجل" لباب التأويل فى معانى التنزيل للإمام علاء الدين على بن محمد بن إبراهيم الشهير بالخازن (جـــ٣٠٥/١(– ط الثانية (١٩٩٥) .
(23) سورة البقرة آية (٢٨١) .
(24) أحكام القرآن لابن العربي (جـــ ١ / ٣٠٠) ، أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص(١١٨) طـــ دار الحديث.
(25) الوجيز في علم أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان ص (١٠٣ – ١٢١) .
(26) سورة النساء آية (٥٨) .
(27) تفسير الإمام ابن كثير (جـــ ١ / ٦٧٢) .
(28) سورة ص آية (٢٦) ، ويقول الإمام أبى السعود عند تفسير هذه الآية : "استخلفناك على الملك فيها والحكم فيما بين أهلها أو جعلناك خليفة عمن كان قبلك من الأنبياء القائمين بالحق" ط دار الفكر .
(29) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام العز بن عبدالسلام (جـــ ١ / ٩٦) .

(30) فتح القدير للإمام محمد بن على الشوكانى (جـــ٤/٤٢٩) ، ط الثانية (١٩٦٤) – مصطفى الباب الحلبى .

(31) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الامارة باب فضيلة الامام العادل (جـــ ٢ / ٢٧٩) .

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للمعز بن عبدالسلام (جـــ ١ / ٩٦) ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للإمام السيوطي (جـــ ٢ / ٦٨٤) .

(33) سورة المائدة آية (٤٢) .

(34) أسباب النزول للواحدي ص (١٠٨ – ١٠٩) ، لباب النقول للإمام السيوطي ص (١١٠) .

(35) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الأفضية ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (جـــ ٢ /٢١٤) .

(36) سورة النحل ، آية (٩٠) .

(37) تفسير الإمام النسفي ، (جـــ١ / ٦٥٣) .

(38) سورة الشوري ، آية (١٥) .

(39) سورة الأنعام ، آية (١٥٢) .

(40) تفسير النسفي ، (جـــ١ / ٣٩٧) .

(41) سورة النساء ، آية (١٣٥) .

(42) أسباب النزول للواحدي ، ص (١٠٢) ، لباب النقول للإمام السيوطي ، ص (١٠١) .

(43) سورة المائدة ، آية (٨) .

(44) تفسير الإمام ابن كثير ، (جـــ٢ / ٤٠) ، فتح القدير للإمام الشوكانى (جـــ٢/٢٠) .

(45) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، (جـــ٢ / ٢١١) .

(46) صحيح مسلم كتاب الأقضية باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان ، (جـــ٢ / ٢١٤) .

(47) سبل السلام للإمام الصنعاني ، (جـــ ٢ / ٢١٤) .

(48) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحدود باب كراهية الشفاعة ، (جـــ٢ / ٢٤٥) .

(49) أخرجه الإمام مسلم في الإمارة ، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة ، (جـــ٢ / ٢٧٩) .

(50) أخرجه الإمام الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في الإمام العادل ، وقال : حسن غريب ، ص(٣٥٩)، ط دار الفجر للتراث ، (٢٠١٣ م) .

(51) أخرجه الإمام أبو داود فى كتاب الأقضية باب فى طلب القضاء (جـــ٣/٢٩٨) ، تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد ، ط دار الكتب العلمية .

(52) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ، (جـــ٢ / ٣٠٧) ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ، (جـــ٢/٦٨٤) ، ما نصه : " العدالة في الولايات علي الغير كالإمامة الكبري والقضاء وأمانة الحكم

والوصاية ومباشرة الأوقاف والسعاية في الصدقات وما أشبه ذلك لما في الاعتماد علي الفاسق في شئ منها الضرر العظيم .

(53) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للإمام السيوطي ، (جـــ٢ / ٦٨٤) .

(54)الكافي في فقه الإمام أحمد ، (جـــ ٤ / ٢٩٠) ، موسوعة الفقه المعاصرة ، (جـــ٢ / ٣٠٩) ، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، أ.د./ محمد بكر إسماعيل ، ص (١٨٦) .

(55) سسن أبي داود كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأى فى القضاء (جـــ٣/٣٠٣) .

وقال الإمام الترمذي ضعيف وجاء بلفظ عن أصحاب معاذ عن معاذ أن رسول الله – ﷺ– بعث معاذاً إلي اليمن فقال : كيف تقضي ؟ " قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : " فإن لم يكن في كتاب الله ؟ " قال فبسنة رسول الله قال : " فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي ، قال : الحمد لله الذي وفق رسول الله " .

(56) أخرجه أبو داود كتاب الأقضية ، باب كيف القضاء ، (جـــ٣ /٣٠١) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب ذكر القضاة ، ص (٢٤٠) ، مكتبة الصفا ، ط (٢٠١٤) .

(57) سورة الروم ، آية (٢١) .

(58) سورة النساء ، آية (٣) .

(59) أخرجه الإمام البخاري في كتاب التفسير باب قوله تعالي : " وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي " ، سورة النساء ، آية (٣) ، (جـــ٣ / ١٥٥) .

(60) سورة النساء ، آية (٣) .

(61) تفسير المنار ، (جـــ٤ / ٩٨) ، تفسير الإمام النسفي ، (جـــ١ / ٢٨٧) ، ما نصه : " فتمام العدل أن يسوي بينهن بالقسمة والتعهد والنظر والأقبال والمحالمة والمفاكهة .

(62) تفسير المنار ، (جـــ٤ / ١٩٩) ، تفسير الكشاف للإمام الزمخشرى (جـــ١/٤٩٧).

(63) سنن أبي داود كتاب النكاح باب القسم بين النساء ، (جـــ٢ / ١٣٥) .

(64) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب إذا تزوج البكر علي الثيب ، (جـــ٣/ ٣٦٨) .

(65) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الرضاع باب القسم بين الزوجات ، (جـــ٢ / ٤٧) .

(66) أخرجه الإمام النسائي في كتاب عشرة النساء باب ميل الرجل إلي بعض نسائه ، (جـــ١ / ٦٥٧) .

(67) أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح باب القسم بين النساء (جـــ٢/٢٤٢) .

(68) المصدر السابق ، (جـــ٢/٢٤٢).

(69) سورة النساء ، آية (١٢٩) .

(70) تفسير الإمام ابن كثير ، (جـــ١ / ٧٣٢) ، تفسير الإمام النسفي ، (جـــ١ / ٢٨١) .

(71)تفسير الإمام ابن كثير ، (جـــ١ / ٧٣٢) .

(72) الكشاف للإمام الزمخشرى (جـــ١/٥٦٨ – ٥٦٩) .

(73) أخرجه الإمام البخاري في كتاب النكاح ، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك ، (جـــ٣/ ٣٦٨) .

(74) سورة النساء ، آية (١٢٨) .

(75) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصلح ، باب قوله تعالي (**أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**) ، سورة النساء آية (١٢٨) ، (جـــ٢ / ١٦٩) .

(76) سورة الطلاق ، آية (٢) .

(77) سورة البقرة ، (٢٨٣) .

(78) سبل السلام للصنعاني ، (جـــ٤/٢٦٦) . ويقول الشيخ علي الصابوني " إذا دعيتم إلي أداء الشهادة فلا تكتموها فإن كتمانها يجعل القلب آثماً وصاحبه فاجراً وخص القلب بالذكر لأنه سلطان الأعضاء إذا صلح صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله " . صفوة التفاسير ، (جـــ١ / ١٧٩) .

(79) سورة الطلاق ، آية (١٢) .

(80) سورة البقرة ، آية (٢٨٢) .

(81) الأشباه والنظائر لابن نجم الحنفي ، ص ٢٣٢ ، المكتبة التوفيقية ، الكافي في فقه الإمام أحمد (جـــ٤ / ٣٤٧) .

(82) سورة البقرة ، آية (٢٨٢) .

(83) سبل السلام للصنعاني (جـــ٤ / ٢٢٦) ، تفسير الإمام النسفي (جـــ١ / ١٥٦) .

(84) الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية للإمام السيوطي (جـــ٢ / ٦٠٤) .

(85) الكافي في فقه الإمام أحمد (جـــ٤ / ٣٤٧) .

(86) سورة النور ، آية (٤) .

(87) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب ما قبل في شهادة الزور (جـــ٢ / ١٥٥) .

(88) سبل السلام للصنعاني (جـــ ٤ / ٢٢٨) .

(89) أخرجه أبو داود كتاب الأقضية باب فى شهادة الزور (جـــ٣/ ٣٠٥ – ٣٠٦).

(90) سورة الحج ، آية (٣٠) .

(91) سورة الفرقان ، آية (٧٢) .

(92) أخرجه أبو داود فى كتاب الأقضية باب من ترد شهادته (جـــ٣ / ٣٠٦) .

(93) سبل السلام للصنعاني ، (جـــ٤/٢٢٦) ، أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ، (جـــ١/٨٩) .

(94) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام الكاسانى ، (جـــ٧ /٩) ط دار الكتب العلمية (١٩٨٦).

(95) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الشهادات ، باب لا يشهد علي شهادة جور إذا أشهد ، (جـــ٢ / ١٥٤) .

(96) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الهبات ، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، (جـــ٢/١٥١) .

(97) سورة البقرة ، آية (٢٨٢) .

(98) تفسير النسفي ، (جـــ١ / ١٥٦) ، تفسير الإمام ابن كثير ، (جـــ١ / ٤٤٧) .

(99) سورة البقرة ، آية (٢٨٢) .

(100) أحكام القرآن لابن العربي ، (جـــ١ / ٣٠٦) ، تفسير الإمام ابن كثير ، (جـــ١/ ٤٤٧) ، الرسالة للإمام الشافعي ، ص ٣٨٥ -٣٨٦ ، تحقيق : أحمد شاكر ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لنان .

(101) بدائع الصنائع (جـــ٧/٨١) يقول "اشترط فى الحدود والقصاص الذكورية والعدالة والأصالة فلا تقبل فيها شهادة النساء ولا شهادة الفساق ولا الشهادة على الشهادة لأن فى شهادة هؤلاء زيادة شبهة لا ضرورة إلى تحملها" ، تفسير الإمام النسفي ، (جـــ١/١٥٦) ، ما نصه " وشهادة الرجال مع النساء تقبل فيما عدا الحدود والقصاص".

(102) تفسير ابن كثير ، (جـــ١ / ٤٤٧) .

(103) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان ، باب نقصان الإيمان وبيان أطلاق لفظ الكفر علي غير الكفر بالله ككفر النعمان (جـــ١ / ٤٨) .

(104) سورة البقرة ، آية (٢٨٢) .

(105) أحكام القرآن لابن العربي (جـــ١ / ٣٠٧) ، تفسير الإمام ابن كثير (جـــ١ /٤٤٧) ، تفسير آيات الأحكام للشيخ علي السايس ، (جـــ١ / ١٦٤) .

(106) سورة البقرة ، آية (٢٨٢) .

(107) تفسير الإمام ابن كثير (جـــ١ / ٤٤٧) ، تفسير ابن العربي (جـــ١ / ٣٠٨) ، حيث ذكر ثلاثة أقوال عند تفسير قوله تعالي : " **وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا** " ، الأول : لا يأب الشهداء عن تحمل الشهادة إذا تحملوا . الثاني : لا يأب الشهداء عن الأداء ، الثالث : لا يأب الشهداء عنهما جميعاً .

(108) سورة البقرة ، آية (٢٨٣) .

(109)سورة المائدة ، آية (٩٥) .

(110)سورة المائدة ، آية (٩٦) .

(111)أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (جـــ١/ ٧٢٤) .

(112)أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، (جـــ١/٥٩٥) ، ويقول الإمام الخرشى يقتل فى الحل والحرم الفأرة والحية والعقرب والغراب والحديا (جـــ٢/٣٦٦).

(113) تفسير الإمام ابن كثير (جـــ٢ / ١٢٥) ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للإمام السيوطي ، ص (٧٧٢) ، المغنى لأبى محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه (جـــ٣/٣٤١ – ٣٤٢) ، تحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة ابن تيمية .

(114) سورة المائدة ، آية (٩٥) .

(115) أحكام القرآن لابن العربي ، (جـــ٢/١٦٢) ، بداية المجتهد لابن رشد ، (جـــ١/ ٦٣٣) ، تفسير الإمام ابن كثير ، (جـــ٢ / ١٢٦) ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، (جـــ١ / ٤٢٩) ، ما نصه : الواجب في جزاء الصيد ما له مثل من النعم وهي بهيمة الأنعام فيجب فيه مثله للآية .

(116) تفسير الإمام النسفي ، (جـــ١ / ٣٤٢) .

(117) أحكام القرآن لابن العربي ، (جـــ٢ / ١٦٩) ، تفسير الإمام ابن كثير ، (جـــ٢ /١٢٨) ، تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس ، (جـــ٢ / ٢٠٠) ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، (جـــ١ / ٤٣١) ، ما نصه : " ما لم تقض فيه الصحابة فيرجع إلي قول عدلين من أهل الخيرة " .

(118) سورة المائدة ، آية (٩٥) .

(119) أحكام القرآن لابن العربي (جـــ٢ / ١٦٩- ١٧٠) .

(120) الحرشى على مختصر خليل (جـــ٢/٣٦٦) ، المغنى لابن قدامة (جـــ٥/٥١١) .

(121) سورة المائدة ، آية (٩٥) .

(122) تفسير ابن كثير ، (جـــ٢ / ١٢٧) .

(123) الكشاف للإمام الزمخشرى ، (جـــ١ / ٦٤٤/٦٤٥) .

(124) أحكام القرآن الكريم لابن العربي ،(جـــ٢ / ٦٦) .

(125) الأشباه والنظائر للإمام السيوطي ، ص ٧٧٢ .

(126) الكافي في فقه الإمام أحمد ، (جـــ١ / ٤٣١- ٤٣٢) ، المغنى لابن قدامه (جـــ٣/٥٢٠) .

(127) الأشباه والنظائر للإمام السيوطي ، ص ٧٧٢ .

(128) سورة المائدة ، آية (٩٥) .

(129) أحكام القرآن لابن العربي ، (جـــ٢ / ١٧٢) الخرشى (جـــ٢/٣٧٤) مغنى المحتاج (جـــ١/٥٢٩- ٥٣٠٠) ، تفسير ابن كثير ، (جـــ٢ / ١٢٨) .

(130) المرجع السابق ، (جـــ٢ / ١٧٢ ٩ ، الأشباه والنظائر للإمام السيوطي ، ص ٦٣٤ .

(131) المائدة ، آية (٩٥) .

(132) تفسير الإمام النسفي ، (جـــ١ / ٣٤٣) ، صفوة التفاسير ، (جـــ١ / ٣٦٥) .

(133) سورة المائدة ، آية (١٠٦) .

(134) سورة المائدة ، آية (١٠٧) .

(135) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الوصايا ، باب قوله تعالي **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ)** ، الآيات من (١٠٦- ١٠٨) ، سورة المائدة ، (جـــ٢/١٩٩).

(136) سورة المائدة ، آية (١٠٦) .

(137) تفسير الإمام ابن كثير ، (جـــ٢ / ١٤١) ، تفسير أحكام القرآن لابن العربي ، (جـــ٢/ ٢١٣ – ٢١٤).

(138) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، (جـــ٦ / ٤٤٠) .

(139) سورة الأحزاب ، آية (٢١) .

(140) عون المعبود شرح سنن أبي داود (جـــ٦ / ٤٤٠) .

(141) سورة المائدة ، آية (١٠٦) .

(142) عون المعبود ، (جـــ٦ / ٤٤١) .

(143) تفسير ابن كثير ، (جـــ٢ / ١٤٣) .

(144) تفسير الإمام النسفي ، (جـــ١ / ٣٤٨) .

(145) تفسير ابن كثير ، (جـــ٢ / ١٤٣) .

(146) عون المعبود ، (ج٦ / ٤٤٠) .

(147) سورة المائدة ، آية (١٠٧) .

(148) تفسير الإمام النسفي ، (جـــ١ / ٤٤٩) ، تفسير ابن كثير ، (جـــ٢ / ١٤٥) .

(149) سورة الطلاق ، آية (٢) .

(150) تفسير ابن كثير ، (جـــ ٤ / ٤٩٢) .

(151) أخرجه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يراجع ولا يشهد ، (جـــ٢ / ٢٥٧) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب الرجعة ، ٢١٠ .

(152) تفسير ابن كثير ، (جـــ٢/ ٤٩٢) ، فتح القدير (جـــ٥/٤٤١).

(153) الكشاف (جـــ٤/١١٩) ، أحكام القرآن لابن العربي ، (جـــ٤ / ٢٧٥) . ما نصه " إن الرجعة لا تفتقر إلي الاشهاد كسائر الحقوق"، الخرشى (جـــ٤/٨٧).

(154) مغنى المحتاج ، (ج٣ /٣٣٦) .

(155) مغنى المحتاج (جـــ/٣٣٦) .

(156) أحكام القرآن لابن العربي ، (جـــ٤ / ٢٧٥) .

(157) الكشاف للإمام الزمخشرى ، (جـــ٤ / ١١٩) ، تفسير الإمام ابن كثير (جـــ٤ / ٤٩٢) ، تفسير أبو السعود (جـــ٥/٧٣٣).

(158) تفسير الإمام ابن كثير (جـــ٤ / ٤٩٢) ، فتح القدير للإمام الشوكانى (جـــ٥/٢٤١) ، تفسير الإمام النسفي ، (جـــ٢ / ٦٩٥) ، صفو التفاسير للشيخ علي الصابوني ، (جـــ٣ / ٣٩٩) .

(159) لسان العرب لابن منظور مادة وزن (جـــ١٣/٤٤٧)

(160) تفسير الإمام النسفي ، (جـــ٢ / ٦٢٨) ، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ، ص ٥١٢ ، ما نصه: " والمتعارف في الوزن عند العامة ما يقدر بالقسط والقبان " .

(161) سورة الحديد ، آية (٢٥) .
(162) تفسير الإمام النسفي ، (جـــ٢ / ٦٥١) .
(163) سورة الإسراء ، آية (٣٥) ، وسورة الشعراء ، آية (١٨٢).
(164) تفسير الإمام ابن كثير ، (جـــ٣ / ٤٣٥) ، تفسير الإمام النسفي ، (جـــ١ / ٧١٢) .
(165) سورة الأنعام ، آية (١٥٢) .
(166) سورة الأعراف ، أية (٥٨) .
(167) سورة هود ، آية (٨٥).
(168) سورة الرحمن ، الآيات (٧-٩) .
(169) تفسير ابن كثير (جـــ٤ / ٣٤٧) ، صفوة التفاسير للشيخ الصابوني ، (جـــ٣ /٥٩٨) .
(170) تفسير الإمام النسفي ، (جـــ٢ / ٦٢٧) .
(171) سورة المطففين آية (١ – ٣) .
(172) لباب النقول في أسباب النزول للإمام السيوطي ، ص ٢٩٧ ، تفسير أبي السعود (جـــ٥/٨٤٥).
(173) أسباب النزول للواحدي ، ص ٢٥٩ ما نصه : " قدم رسول الله -ﷺ- المدينة وبها رجل يقال له أبو جهينة ومعه صاعان يكيل بأحدهما ويكتال بالآخر فأنزل الله تعالي هذه الآية ، تفسير النسفي ، (جـــ٢/٧٨٤) .
(174) تفسير الإمام ابن كثير (جـــ٤ / ٦٣٣) ، تفسير الإمام النسفي (جـــ٢ / ٥٨٤) .
(175) شرح كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية شرح الشيخ محمد صالح العثيمين ، تحقيق صلاح السعيد ، ص (٤٢٥ -٤٢٧) ، ط (٢٠٠٥م) .
(176) سورة الأنبياء ، آية (٤٧) .
(177) سورة الأعراف ، آية (٨٥) .
(178) سورة هود ، آية (٨٤- ٨٥) .
(179) سورة هود ، آية (٨٧) .
(180) سورة هود ، آية (٩٤) .
(181) تفسير الإمام ابن كثير ، جـــ٢ / ٥٧١).
(182) سورة هود ، آية (٨٥) .
(183) تفسير الإمام النسفي ، (جـــ١ / ٥٨٢) ، تفسير الإمام ابن كثير ، (جـــ٢ /٥٧١) ما نصه " نهاهم أولاً عن نقص المكيال والميزان إذا اعطوا الناس ثم أمرهم بوفاء الكيل والوزن بالقسط آخذين ومعطين ونهاهم عن العتو في الأرض بالفساد وكانوا يقطعون الطريق .
(184) تفسير القرآن الكريم الأجزاء العشرة الأولي للإمام الأكبر محمود شلتوت ، ص (٣٣٨- ٣٣٩) ، ط دار الشروق ، (١٩٨٢م) .

(185) أخرجه الإمام البخارى من كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة (جـ ٢/٣٤).

(186) أخرجه الإمام البخاري في كتاب السلم باب السلم في كيل معلوم (جـ ٢ / ٤٨) .

(187) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاعا من تمر (جـ١ / ٣٥٦).

(188) البخارى فى كتاب الزكاة باب صاع من زبيب (جـ ١/٣٥٦).

(189) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الزكاة (جـ ١/٤٧٣).

(190) أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى (جـ١/٣٥٦).

(191) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الزكاة باب مافيه العشر أو نصف العشر (جـ١/٤٧٤).

(192) أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الزكاة باب مافيه العشر أو نصف العشر (جـ١/٤٧٤).

(193) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام ابن دقيق العيد ص (٣٩٠).

(194) الموطأ للإمام مالك بن أنس (جـ١/٢١٨) ، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام (جـ٢/٢١٥) ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فإذا كانت عشرين مثقالا ففيها مثقال ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (جـ١/٤٦٢).

(195) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحدود . باب قول الله تعالي ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)) (جـ٤/٢٤٥) .

(196)أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحدود باب قوله تعالي ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)) (جـ٤/٢٤٥).

(197) لسان العرب لابن منظور مادة قسط (جـ٧/٣٧٧) .

(198) سورة الجن آية (١٥) .

(199) تفسير أبى السعود (جـ/٧٧٩) .

(200) تفسير الإمام ابن كثير جـ ٢ /٥٦٢ ، تفسير الإمام النسفي جـ ٢ /٧٣٦ ما نصه " ومنا القاسطون " الكافرون الجائرون عن طريق الحق وقسط : جار وأقسط عدل .

(201) المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني ص ٤٠٤ ط دار الخلود للتراث .

(202) سورة الأنبياء آية (٤٧) .

(203) سورة يونس آية (٤٧) .

(204) سورة يونس آية (٥٤) .

(205) الاعراف آية (٢٩) .

(206) المائدة آية (٤٢) .

(207) تفسير النسفي جـ ١ / ٣٢٢ .

(208) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الأمارة باب فضل الإمام العادل جـــ ٢ / ٢٧٩ .

(209) سورة النساء آية (١٣٥) .

(210) أسباب النزول للواحدي ص ١٠٢ ، لباب النقول في أسباب النزول للامام السيوطي ص ١٠١ .

(211) سورة النساء آية (١٣٥) .

(212) تفسير الإمام النسفي جـــ ١ / ١٢٨ .

(213) سورة الأنعام آية (١٥٢) .

(214) الممتحنة آية (٨) .

(215) أخرجه البخاري في كتاب الآداب . باب صلة الوالد المشرك جـــ ٧ / ٧١ .

(216) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب صلة المرأة أمها ولها زوج (جـــ ٤ / ٧١) ، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصلة علي الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (جـــ١ / ٢٨٧) .

(217) لباب النقول في أسباب النزول للإمام السيوطي ص (٢٧٤) .

(218) سورة الحجرات آية (٩) .

(219) أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب ما جاء في الاصلاح بين الناس إذا تفاسدوا (جـــ ٢ /١٦٨) ، واخرجه الإمام مسلم في كتاب الجهاد والسير باب في دعاء النبي ـ ﷺ ـ إلي الله وصبره علي أذي المنافقين (جـــ ٢ / ٢٥٩) .

(220) تفسير ابن كثير (جـــ ٤ / ٢٨٨) .

(221) لباب المنقول في أسباب النزول للإمام السيوطي ص (٢٥٥) .

(222) سورة الحجرات ، آية (٩) .

(223) تفسير النسفي (جـــ ٢ / ٥٨٤) .

(224) تفسير ابن كثير (جـــ ٤/ ٢٦٩) .

(225) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الامام العادل (جـــ ٢/ ٢٧٩) .

(226) سورة المطففين الآيات (١-٣) .